قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤

بتأسيس الشركة العربية لأنابيب البترول

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تأسست شركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام هذا القانون والنظام المرافق وتعتبر من شركات القطاع الخاص .

مادة ٢ ـ اسم هذه الشركة « الشركة العربية لأنابيب البترول » ويطلق عليها ايجازا « سوميد » .

مادة ٣ ـ مركز الشركة مدينة الاسكندرية ويجوز لها أن تنشىء فروعا وتوكيلات فى داخل جمهورية مصر العربية وخارجها .

مادة ٤ ـ غرض الشركة القيام بانشاء خطوط أنابيب لنقل البترول من خليج السويس الى البحر المتوسط ، طبقا للوصف المبين بالنظام المرافق ، وتشغيل هذه الخطوط .

وللشركة القيام بجميع الأعمال الفنية والصناعية والتجارية المتصلة بهذا النشاط والمكملة له والمبينة على سبيل المثال بالنظام المرافق .

مادة ٥ ـ رأس مال الشركة ٤٠٠ مليون دولار أمريكى تم الاكتتاب فيه بالكامل على التفصيل الموضح بالنظام المرافق ، وموزعة على ٤٠٠٠٠ سهم عادى قيمة كل سهم ١٠٠٠٠ دولار أمريكى .

مادة ٦ ـ جميع أسهم الشركة اسمية ، وتم دفع ربع كامل القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب على أن يتم الوفاء بباقى قيمة السهم على أقساط ، وفقا لاحتياجات العمل وما يقرره مجلس الادارة ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ويحدد مجلس ادارة الشركة المواعيد والطريقة التى يتم بها الوفاء والتاريخ الذى يبدأ منه تداول الأسهم وله أن يقرر عدم قيد الأسهم فى بورصة الأوراق المالية .

مادة ٧ ـ السهم غير قابل للتجزئة ولا يتم التصرف فى الأسهم الا بعد موافقة مجلس الادارة وبشرط أن يكون المتصرف اليه من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المتمتعين بجنسية احدى الدول العربية .

مادة ٨ ـ يجوز زيادة رأس مال الشركة فى أى وقت وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها النظام الأساسى للشركة .

كما يجوز عند طرح الزيادة فى رأس المال قبول اكتتاب الحكومات العربية والهيئات والمؤسسات والأفراد المتمتعين بجنسية احدى الدول العربية بالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الادارة .

ولا يتم الاكتتاب فى جميع الأحوال الا بالعملات الأجنبية الحرة القابلة للتحويل .

مادة ٩ ـ تدفع الشركة حصص الأرباح للمساهمين بالعملات الأجنبية الحرة القابلة للتحويل فى خلال مدة أقصاها شهرين من اعتماد الجمعية العمومية للميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

مادة ١٠ ـ مع مراعاة ما ورد فى المادة ١٨ من هذا القانون . لا تسرى على الشركة القوانين المنظمة للرقابة على النقد كما لا تسرى عليها قوانين الشركات المساهمة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ١١ ـ تقوم الجمعية العمومية بتعيين أعضاء مجلس الادارة ويراعى فى تعيين أعضاء مجلس الادارة أن يكون رئيس المجلس مصريا وأن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس المال .

مادة ١٢ ـ يضع مجلس ادارة الشركة اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية دون التقيد بالقوانين واللوائح المقررة كما يضع اللوائح الخاصة بشئون العاملين الوظيفية ومعاملتهم المالية ولا تسرى على رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة والعاملين بها القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمال والتوظف والأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات والتأمينات الاجتماعية سواء

فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها أو الشركات المساهمة كما لا تسرى عليهم كافة القواعد المنظمة لسفر الموظفين والعمال ولا تخضع الشركة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ولا لرقابة النيابة الادارية والرقابة الادارية .

مادة ١٣ - تتولى الشركة ادارة الموانىء والمرافق التى تنشئها وتشرف عليها ، ولا تسرى فيها الرسوم المتعلقة بالموانىء والمنائر والرسوم الخاصة بارشاد السفن ودخولها وانتظارها ورسوها وخروجها .

ولا تسرى أية ضرائب أو رسوم ، على الشاحنين أو على الناقلات البحرية المملوكة لهم أو على طاقمها أو على مالكى البترول المنقول أو الذى يجرى تخزينه وفقا لاتفاقيات النقل أو على التصرفات التى ترد على البترول وذلك بالنسبة الى البترول المنقول عبر الخطوط ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على التصرفات المشار اليها الصادرة من أو الى منشأة دائمة فى جمهورية مصر العربية لها نشاط منتظم بها .

مادة ١٤ - لا يجوز تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة أو الاستيلاء على الشركة أو على ممتلكاتها أو على أنصبة الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية فى رأس مالها .

مادة ١٥ - تعفى الأرباح التى تحققها الشركة وتوزيعاتها من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تشغيل المشروع .

مادة ١٦ - تعفى من الضرائب فوائد القروض الخارجية التى تعقدها الشركة بغرض انشاء أو تشغيل خطوط أنابيب البترول خليج السويس / البحر المتوسط أو التى تعقدها المؤسسة المصرية العامة للبترول بقصد الاسهام فى رأس مال الشركة ، كما يعفى دائنو الشركة والمؤسسة من كافة الضرائب والرسوم المتعلقة بابرام وتنفيذ هذه القروض .

مادة ١٧ - تعفى الشركة ومقاولوها والمقاولون من الباطن من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فيما يتعلق باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمهمات والمنقولات الأخرى وذلك بناء على اقرار من المؤسسة المصرية العامة للبترول بأنها مستوردة ولازمة لتنفيذ عمليات الشركة .

وللأجانب من المقاولين والمقاولين من الباطن الحق بعد موافقة المؤسسة المصرية العامة للبترول فى اعادة تصدير ما يرونه من هذه الأشياء وفى هذه الحالة تعفى من رسم التصدير عند اعادة تصديرها . واذا بيعت هذه الأشياء داخل الجمهورية لغير المؤسسة المصرية العامة للبترول أو احدى الشركات التابعة لها يقوم المشترى بأداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على أساس قيمتها وقت البيع .

كما يعفى المقاول والمقاولون من الباطن الأجانب من كافة الضرائب والرسوم المتعلقة بتنفيذ التزاماتهم الواردة فى العقود الخاصة بتنفيذ مشروع خطوط أنابيب البترول خليج السويس/البحر المتوسط أو توسعاته .

ويعفى الأجانب العاملون لدى المقاول أو المقاولين من الباطن من الضرائب على المرتبات فى جمهورية مصر العربية بما فى ذلك الضريبة العامة على الايراد خلال فترة انشاء مشروع خطوط الأنابيب .

مادة ١٨ - للشركة فى سبيل تحقيق أغراضها ودون التقيد بالقوانين واللوائح المقررة ما يأتى :

(ا) الاقتراض من الداخل أو الخارج .

(ب) فتح حسابات مصرفية خاصة بها فى الخارج لدى المراسلين المعتمدين للبنوك المحلية ، وأن تحتفظ فى هذه الحسابات بالنقد الأجنبى المحصل من القروض أو من أجور النقل بالخطوط أو من مقابل الخدمات التى تقوم بها الشركة تنفيذا لقانون انشائها أو من مبالغ التعويضات التى تسدد لها ، للوفاء بالتزاماتها من هذه الأرصدة .

(ج) استيفاء مستحقاتها وأداء ديونها بالنقد الأجنبى .

(د) القيام بجميع العمليات النقدية اللازمة .

وعلى الشركة أن تخطر الجهات المختصة ــ بالطريقة وفى المواعيد التى تحددها هذه الجهات ــ بما تم من هذه التصرفات والاجراءات .

مادة ١٩ ــ يختص وزير البترول والثروة المعدنية بتقرير صفة المنفعة العامة ونزع الملكية بالنسبة الى العقارات اللازمة للشركة طبقا لأحكام قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. وتقوم الشركة بسداد ثمن تلك العقارات فضلا عن ثمن شراء أو ايجار العقارات التى تمتلكها الدولة ملكية خاصة واللازمة للشركة ، وتوفر الحكومة دون مقابل جميع الأراضى الأخرى بما فى ذلك الأراضى الصحراوية والمياه الاقليمية التى يحتاج اليها مسار خطوط الأنابيب وذلك وفقا لاتفاق يبرم بين الشركة ووزير البترول والثروة المعدنية يحدد تلك الأراضى والمياه الاقليمية ونظام استخدامها .

مادة ٢٠ ــ يمنح الأجانب من العاملين لدى الشركة ومقاوليها والمقاولين من الباطن المستخدمين فى تنفيذ عمليات انشاء الخطوط وصيانتها حق الاقامة واذن العمل للأجنبى للفترة المتعاقد عليها وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح المتعلقة بالأمن العام .

مادة ٢١ ــ يجوز فى العقود التى تبرمها الشركة مع الأجانب أن يجاوز سعر الفائدة على المبالغ المستحقة لها أو عليها الحد الأقصى المقرر قانونا .

مادة ٢٢ ــ تسدد الشركة لحكومة جمهورية مصر العربية بالعملات الحرة القابلة للتحويل التى يجرى سداد فئة النقل بها رسما قدره ٢٧٫٧٨٪ من فئة النقل التى يسددها الشاحن للشركة عن كل طن مترى (١٠٠٠ كيلو جرام من الخام) يتم تحميله على سفينة الشاحن بميناء الشركة بالبحر المتوسط .

ويتعين سداد الرسوم المستحقة شهريا خلال الثلاثين يوما التالية لنهاية الشهر الذى استحقت عنه الرسوم .

مادة ٢٣ ــ للشركة أن تحول الى الخارج لصالح الخبراء والعاملين من الأجانب حصة من الأجور والمرتبات أو المكافآت التى يحصلون عليها على ألا تتجاوز ٥٠٪ من مجموع المرتبات أو الأجور التى يتقاضونها .

مادة ٢٤ ــ عقود مقاولات الخبرة الفنية والانشاءات والتشغيل وعقود النقل بالخطوط التى أبرمتها الهيئة العامة للتصنيع أو المؤسسة المصرية العامة للبترول قبل العمل بهذا القانون تعتبر أنها أبرمت من الشركة ونيابة عنها وتؤول الى الشركة جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه العقود .

مادة ٢٥ ــ مدة هذه الشركة سبعة وعشرون عاما وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقانون .

مادة ٢٦ ــ ينشر هذا القانون والنظام الأساسى للشركة فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بهما من تاريخ نشرهما .

يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست ، طبقا لأحكام القانون الصادر بتأسيس الشركة وهذا النظام ، شركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية بالشروط المقررة فيما بعد .

(مادة ٢)

اسم هذه الشركة هو « الشركة العربية لأنابيب البترول » ويطلق عليها ايجازا « سوميد » .

(مادة ٣)

غرض الشركة هو القيام بانشاء خطوط أنابيب لنقل البترول من خليج السويس الى البحر المتوسط ، وفقا للوصف المبين فى المرفق رقم (أ) لهذا النظام ، وتشغيل هذه الخطوط .

وللشركة القيام بجميع الأعمال الفنية والصناعية والتجارية المتصلة بهذا النشاط والمكملة له ، فلها على سبيل المثال :

(أ) استيراد جميع الأجهزة والآلات والمعدات والأدوات والمهمات واعدادها وصيانتها واصلاحها .

(ب) اقامة وتشغيل الموانىء البترولية ومحطات الدفع وخطوط الأنابيب والمستودعات والورش والمبانى والمنشآت .

(جـ) ابرام عقود انشاء خطوط الأنابيب وتوسعاتها وصيانتها وكذلك ابرام اتفاقات نقل البترول وتنفيذ العقود والاتفاقات السالفة وفقا لشروطها المعتمدة من مجلس ادارة الشركة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو تشتريها أو تلحقها بها أو أن تدمجها فيها .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى مدينة الاسكندرية ولها فرع فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء فروعا أخرى أو مكاتب توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

(مادة ٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سبعة وعشرين عاما تبدأ من تاريخ صدور قانون تأسيس الشركة .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقانون .

وللحكومة المصرية الحق ، بعد انقضاء مدة الشركة ، فى شراء أصول وخصوم الشركة مقيمة وفقا لتقدير لجنة من الخبراء ، تعينها الجمعية العمومية للشركة ، للقيمة الحقيقية لهذه الأصول والخصوم وتسدد القيمة مقسطة على عشر سنوات ابتداء من تاريخ انقضاء مدة الشركة وتستحق فائدة على المبالغ غير المسددة تقدر على أساس الفائدة السائدة فى الأسواق العالمية للقروض المماثلة . وتدفع حصيلة تصفية الشركة أو بيع الأسهم للمساهمين بالعملات التى دفع بها رأس المال أصلا .

الباب الثانى

رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار أمريكى موزعة على ٤٠٠٠٠ سهم عادى ، قيمة كل سهم ١٠٠٠٠ دولار .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة اسمية والسهم غير قابل للتجزئة ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال كما يلى :

	عدد الأسهم	القيمة
(١) شركة بترول أبو ظبى الوطنية	٦٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
(٢) المؤسسة العامة للبترول والمعادن	٦٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
(٣) الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستشارات الخارجية	٥٦٩٠	٥٦٩٠٠٠٠٠
(٤) الشركة الكويتية للاستثمار	٣٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
(٥) الشركة الكويتية لصناعة الأنابيب المعدنية	١٠	١٠٠٠٠٠
(٦) شركة قطر الوطنية للبترول	٢٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
(٧) المؤسسة المصرية العامة للبترول	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠

ولمواجهة النفقات المحلية الخاصة بتنفيذ المشروع فان المؤسسة المصرية العامة للبترول تسدد نصف اكتتابها فى رأس المال بالجنيهات المصرية وفقا للسعر الرسمى المعلن بواسطة البنك المركزى المصرى والنصف الآخر بالدولارات الأمريكية .

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب على أن يتم الوفاء بباقى قيمة السهم على أقساط ، وفقا لاحتياجات العمل وما يقرره مجلس الادارة ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ قانون تأسيس الشركة ، ويحدد مجلس ادارة الشركة المواعيد والطريقة التى يتم بها الوفاء .

وقد دفع ربع القيمة الاسمية الكاملة للأسهم فى البنك العربى الأفريقى بالقاهرة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قانون تأسيس الشركة الا بقرار من الجمعية العمومية .

(مادة ٨)

كل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ١٠٪ سنويا من يوم استحقاقه دون حاجة الى تنبيه أو أية اجراءات قانونية . ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى نفقته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى وتسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها اياها الأحكام القانونية العامة .

(مادة ٩)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قانون تأسيس الشركة شهادات مؤقتة تقوم مقام الأسهم التى يملكها .

ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير .

(مادة ١٠)

تستخرج صكوك الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة . وكل صك من الصكوك الممثلة للأسهم تكون قيمته الاسمية ١٠٠٠٠ دولار أو مضاعفاتها .

ويجب أن يذكر فى الصك أن الأسهم اسمية وأن يتضمن رقم القانون المرخص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم والمركز الرئيسى للشركة وغرضها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم قسائم أرباح ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم ، وتكون هذه القسائم اسمية .

(مادة ١١)

لا يتم التصرف فى الأسهم الا بعد موافقة مجلس الادارة وبشرط أن يكون المتصرف اليه من المتمتعين بجنسية احدى الدول العربية .

ولا يجوز الاحتجاج على الشركة أو على الغير بالتصرف فى الأسهم الا من تاريخ قيده فى السجل المعد لهذا الغرض بالشركة بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتصرف والمتصرف اليه .

وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الأسهم بقيد التصرف فى السجل .

وتتبع نفس هذه الاجراءات فى حالة آيلولة الأسهم الى الغير بالارث أو بغيره من الأسباب .

(مادة ١٢)

تخضع جميع الأسهم لالتزامات متساوية ، ولا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

ويترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

(مادة ١٣)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

(مادة ١٤)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

(مادة ١٥)

يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

(مادة ١٦)

يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الأسهم والعملات الحرة القابلة للتحويل التى يجوز الدفع بها ، وفى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

وتكون أولوية الاكتتاب فى الأسهم الجديدة عند التزاحم للمساهمين القدامى بذات نسبة نصيبهم فى رأس مال الشركة .

(مادة ١٧)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العمومية اصدار سندات ويوضح القرار قيمة هذه السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم . وتكون هذه السندات اسمية أو لحاملها .

(مادة ١٨)

يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العمومية أن تلجأ الى الاقتراض المباشر من الحكومات أو الهيئات أو الأفراد أو الأسواق المالية الدولية .

الباب الثالث

إدارة الشركة

(مادة ١٩)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من أربعة عشر عضوا .

وتقوم الجمعية العمومية للشركة بتعيين أعضاء مجلس الادارة ويراعى فى تعيين أعضاء المجلس أن يكون الرئيس مصريا وعضوا منتدبا فى ذات الوقت وأن يمثل مالكو الأسهم بعدد من أعضاء مجلس الادارة يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس المال على أن لا يقل هذا النصيب عن ألف سهم . كما تقوم الجمعية العمومية بتعيين ثلاثة نواب للرئيس يكونون أعضاء منتدبين متفرغين فى ذات الوقت .

وفور صدور قانون تأسيس الشركة تعين الجمعية العمومية أول مجلس ادارة .

(مادة ٢٠)

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات غير أن أول مجلس ادارة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز اعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

ولا تخل أحكام هذه المادة بحق المساهمين فى استبدال من يمثلهم من أعضاء مجلس الادارة بغض النظر عن المدد السالفة على أن تقر الجمعية العمومية هذا الاستبدال فى أول اجتماع لها .

(مادة ٢١)

عند خلو مركز أحد أعضاء مجلس الادارة أثناء السنة يختار المساهم ، الذى يمثله العضو الذى خلا مركزه ، من يحل محله للمدة الباقية .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة يمارسون مهامهم فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

(مادة ٢٢)

فى حالة غياب الرئيس يعين المجلس من بين نوابه العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

(مادة ٢٣)

يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيس المجلس ، أو بناء على دعوة نصف أعضائه على الأقل ، كلما دعت مصلحة الشركة الى ذلك . وعلى رئيس المجلس أن يدعوه الى الاجتماع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس فى غير المقر الرئيسى للشركة أو مدينة القاهرة الا اذا اقتضت الضرورة عقده فى مكان آخر داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

(مادة ٢٤)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلثى أعضائه على الأقل .

(مادة ٢٥)

لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة كتابة أحد زملائه فى المجلس ، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين ثلث عدد أصوات الأعضاء .

(مادة ٢٦)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية ثلثى أصوات الحاضرين .

(مادة ٢٧)

يتولى مجلس الادارة وضع السياسة العامة للشركة وله أوسع سلطة لادارة الشركة فى حدود أغراضها فيما عدا ما احتفظ به صراحة لنظام الشركة للجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها فى حدود واحد بالمائة من صافى أرباح الشركة .

على أنه لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا لأحد أعضاء مجلس الادارة أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة أو أن تضمن قرضا يعقده أحدهم مع الغير ويقع باطلا كل تصرف على خلاف ما تقدم .

(مادة ٢٨)

يضع مجلس ادارة الشركة اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية واللوائح الخاصة بشئون العاملين الوظيفية ومعاملتهم المالية وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح المقررة .

وتتضمن اللوائح السالفة مرتبات وبدلات ونظام معاملة رئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس المتفرغين للعمل فى الشركة على أن تعرض هذه المرتبات والبدلات ونظام المعاملة على الجمعية العمومية لاقرارها .

(مادة ٢٩)

يضع مجلس الادارة لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، على أن تتضمن اللائحة تشكيل مكتب للمجلس برئاسة رئيس مجلس الادارة وعضوية عدد محدود من أعضاء مجلس الادارة يتولى تصريف الأمور العادية والمستعجلة طبقا لما تقرره اللائحة ما بين دورات انعقاد المجلس على أن تعرض أعماله على مجلس الادارة للاحاطة فور انعقاده . وتصدر قرارات مكتب المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٣٠)

يتولى رئيس مجلس الادارة مسئولية ادارة الشركة والتصرف باسمها على ضوء السياسة التى يضعها مجلس الادارة ويمثل الشركة فى علاقتها مع الغير كما يمثلها أمام القضاء .

(مادة ٣١)

يملك رئيس مجلس الادارة حق التوقيع عن الشركة على انفراد طبقاً للصلاحيات التى تحددها اللائحة وما يقرره مجلس الادارة . ولمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع أيضا عن الشركة منفردين أو مجتمعين فى بعض الاختصاصات كما له أن يعين وكلاء مفوضين عنه يخولهم حق التوقيع فى بعض المهام .

(مادة ٣٢)

لا يجوز أن يكون عضوا فى مجلس الادارة من تجاوز سنه سبعين عاما أو من حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة لسرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو اخلال بأحكام القوانين المنظمة للشركات .

(مادة ٣٣)

لا يجوز تعيين عضو مجلس الادارة الا بعد اقراره كتابة بقبوله التعيين مع تضمين الاقرار سنه وجنسيته وأسماء الجهات التى زاول فيها أى عمل خلال الثلاث سنوات السابقة على التعيين مع بيان نوع هذا العمل .

(مادة ٣٤)

على كل عضو فى مجلس الادارة وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس الادارة لاقرارها أن يبلغ المجلس ذلك ويثبت اقراره فى محضر الجلسة ولا يجوز له الاشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية .

وعلى مجلس الادارة ابلاغ أول جمعية عمومية بالعمليات المشار اليها فى الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات .

(مادة ٣٥)

جميع التصرفات التى يبرمها مجلس الادارة أو أحد أعضاء المجلس باسم الشركة فى حدود اختصاصه تنصرف آثارها الى الشركة ولا يجوز للغير الرجوع على أحدهم فى تنفيذ تعهدات الشركة .

(مادة ٣٦)

على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية ، خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها كما يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

ويجب فى جميع الأحوال أن تصدر الميزانية بشكل يفصح عن حقيقة المركز المالى للشركة .

(مادة ٣٧)

يرسل مجلس الادارة نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية بتقريره والنص الكامل لتقرير مراقبى الحسابات الى كل مساهم بطريق البريد المسجل قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

(مادة ٣٨)

تحدد الجمعية العمومية بدلات الحضور لأعضاء مجلس الادارة .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

(مادة ٣٩)

تتكون الجمعية العمومية من جميع المساهمين بالشركة ولا يجوز انعقادها الا فى مدينة الاسكندرية الا فى حالات الضرورة القصوى التى يجوز فيها انعقاد الجمعية فى مكان آخر طبقا لما يحدده مجلس الادارة .

(مادة ٤٠)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العموميه بنفسه ويكون له صوت واحد عن كل سهم ، وله أن ينيب عنه من يمثله فى الجمعية العمومية . ويشترط فى النائب أن يكون مساهما ويجب أن تكون الانابة ثابتة فى محرر مصدق عليه من جهة الاختصاص فى البلد الصادر منها المحرر ويودع المحرر بمكتب الجمعية العمومية قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل .

(مادة ٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى بنك من بنوك جمهورية مصر العربية أو بنوك الخارج المعتمدة من الشركة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

(مادة ٤٢)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

(مادة ٤٣)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع . وتوجه الدعوة ، مشتملة على جدول الأعمال ، بخطابات مسجلة الى جميع المساهمين .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مراقبى الحسابات والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقبين اثنين للحسابات وتحديد مكافآتهما ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضت الحال .

(مادة ٤٤)

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك ، لغرض معين ، مراقبا الحسابات أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

(مادة ٤٥)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية أن يكون ٧٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فاذا لم يتوافر هـذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لرأس المال .

(مادة ٤٦)

فيما عدا غرض الشركة الأصلى أو زيادة التزامات المساهمين ، يجوز للجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى أن تعدل مواد النظام بما فى ذلك انقاص أو زيادة رأس المال أو تقصير مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا وذلك أيا كانت أحكام النظام . ويجب أن يكون موضوع التعديل قد فصل فى اعلان الدعوة وأن يمثل الحاضرون ٨٠٪ من رأس المال على الأقل وتصدر القرارات فى هذه الحالة بأغلبية ثلثى رأس المال على الأقل .

كما يجوز للجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى أن توصى باطالة مدة الشركة .

فاذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أصدرت الجمعية العمومية قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرين وتدعى مرة أخرى بعد مضى خمسة عشر يوما على الأقل لاصدار قرار نهائى فى التعديل وفى هذه الحالة يكون اجتماعها صحيحا اذا حضره من يمثلون نصف رأس المال على الأقل ولا يكون القرار صحيحا الا بأغلبية ثلثى رأس المال الذى يحوزه الحاضرون .

(مادة ٤٧)

يحتفظ بمحاضر اجتماعات مجلس الادارة مسلسلة حسب تواريخ انعقادها ويوقع على كل محضر من كل من رئيس الجلسة والعضو أو الموظف القائم بأعمال السكرتارية للمجلس .

كذلك يحتفظ بمحاضر اجتماعات الجمعية العمومية مسلسلة حسب تواريخ انعقادها ويوقع على كل محضر رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعا الأصوات ومراقبا الحسابات .

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات هذه المحاضر ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الادارة عن مطابقتها لما ينص عليه هذا النظام .

(مادة ٤٨)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوة ، وذلك مع مراعاة المسائل التى تعتبر نتيجة مباشرة لمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال .

(مادة ٤٩)

يجب أن يكون مجلس الادارة حاضرا فى الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته . ولكل مساهم أثناء الجمعية العمومية حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقبى الحسابات ويشترط فى هذه الحالة تقديم الأسئلة الى مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل ويكون المجلس ملزما بالاجابة بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر . وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العمومية .

(مادة ٥٠)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية وناقصيها .

الباب الخامس

مراقبا الحسابات

(مادة ٥١)

يكون للشركة مراقبان للحسابات من الأشخاص الطبيعيين تعينهما الجمعية العمومية وتحدد أتعابهما ويكونان مسئولين بالتضامن ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك .

وتتولى أول جمعية عمومية ، تجتمع فور تأسيس الشركة تنفيذا للمادة ١٩ من هذا النظام ، تعيين مراقبى الحسابات ، ويباشر المراقبان اللذان تعينهما الجمعية العمومية مهمتهما من تاريخ تعينهما الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية ؛ وعليهما مراقبة حسابات السنة المالية التى ندبا لها . فاذا خلا منصب أحد المراقبين فى أى وقت خلال السنة لأى سبب عين مجلس الادارة من يحل محله فورا .

ويجوز للجمعية العمومية فى جميع الأحوال تغيير مراقبا الحسابات .

(مادة ٥٢)

لكل من المراقبين فى أى وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته .

وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على رئيس مجلس الادارة أن يمكنه من كل ما تقدم .

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من أداء مهمته على الوجه المتقدم اثبات ذلك فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة يعرض على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها اذا لم يقم مجلس الادارة بتيسير مهمته .

واذا لم يكن للشركة فى أى وقت لأى سبب مراقب للحسابات يتعين على مجلس الادارة اتخاذ اجراءات تعيين المراقب فورا .

(مادة ٥٣)

على المراقبين حضور الجمعية العمومية للتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت فى الدعوة الى الاجتماع .

(مادة ٥٤)

يتلو المراقب تقريره على الجمعية العمومية ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات التالية :

(ا) ما اذا كان المراقب قد حصل على البيانات والمعلومات والايضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرضى .

(ب) ما اذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات تبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة ما اذا كان اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وما اذا كانت تمسك الشركة حسابات تكاليف تبت له انتظامها .

(ج) ما اذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

(د) ما اذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما اذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية .

(هـ) ما اذا كان الجرد قد عمل وفقا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديل فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة ان كان هناك تعديل .

(و) ما اذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات للقانون أو لأحكام نظام الشركة على وجه يؤثر فى نشاطها أو فى مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند عداد الميزانية وذلك فى حدود الايضاحات والمعلومات التى توافرت لديه .

(مادة ٥٥)

يسأل المراقبان عن صحة البيانات الواردة فى تقريرهما بوصفهما وكيلين عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقشهما وأن يستوضحهما عما يرد به .

(مادة ٥٦)

لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فيها ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكا لأحد الأشخاص المذكورة صفاتهم فى هذه الفقرة أو موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة .

(مادة ٥٧)

لا يجوز لمراقب حسابات الشركة قبل ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مدير أو عضو مجلس ادارة أو يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فى الشركة .

ويعتبر باطلا كل عمل مخالف حكم هذه المادة .

الباب السادس

السنة المالية للشركة — الجرد — الحساب الختامى المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

(مادة ٥٨)

تبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

وبالنسبة للسنة المالية الأولى فانها تبدأ من تاريخ نشر القانون المرخص فى انشاء الشركة فى الجريدة الرسمية وتنتهى فى آخر ديسمبر من السنة التالية .

(مادة ٥٩)

توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى ، بما فى ذلك الالتزامات المتعلقة بأنظمة العمل التى تضعها الشركة ، كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع . واذا نقص هذا الاحتياطى لسبب من الأسباب تعين العودة الى الاقتطاع ولمجلس الادارة أن يقترح على الجمعية العمومية اقتطاع نسب أخرى لتكوين احتياطيات أخرى وفقا لما تقتضيه حالة الشركة أو ظروفها .

(ب) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين لا تجاوز ٥٪ من القيمة الاسمية للأسهم .

على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(ج) ثم تحدد الجمعية العمومية مكافآت أعضاء مجالس الادارة من المتفرغين وغير المتفرغين .

(د) يوزع الباقى من الأرباح على المساهمين كحصة اضافية أو يرحل الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

(مادة ٦٠)

يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار من مجلس الادارة فيما يكون أو فى مصالح الشركة .

(مادة ٦١)

تدفع حصص الأرباح للمساهمين بالعملات الحرة القابلة للتحويل فى خلال مدة أقصاها شهرين من اعتماد الجمعية العمومية للميزانية وحساب الأرباح والخسائر وذلك فى المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الادارة .

الباب السابع

المنازعات

(مادة ٦٢)

لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية العمومية .

فاذا لم يتيسر للجمعية العمومية تسوية النزاع فانه يتم الفصل فيه بواسطة القضاء أو التحكيم وتعين الجمعية العمومية مندوبا أو أكثر لمباشرة الدعوى توجه اليهم جميع الاعلانات الرسمية .

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٦٣)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى خلاف ذلك .

(مادة ٦٤)

عند انتهاء مدة الشركة أو فى حال حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطاتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

(مادة ٦٥)

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العامة .

المرفق (١)

وصف مشروع خطوط أنابيب البترول
خليج السويس / البحر المتوسط

وصف عام للمشروع :

تبدأ خطوط الأنابيب من منطقة العين السخنة على خليج السويس جنوبى مدينة السويس بحوالى ٥٠ كيلو مترا وينتهى فى منطقة سيدى كرير غربى مدينة الاسكندرية على ساحل البحر المتوسط . وقد صمم المشروع لنقل ٨٠ مليون طن سنويا من البترول الخام كما تم اعداده لنقل أنواع مختلفة من خام الخليج العربى وسيبدأ بنقل ثلاث منها ثم يتم نقل الأنواع الأخرى تباعا طبقا لما تسفر عنه الامكانيات العملية بعد ذلك .

وسيتم انشاء المشروع بحيث يتم تشغيله على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى :

بطاقة قدرها ٤٠ مليون طن سنويا ويتوقع الانتهاء منها فى ظرف ٢٤ شهرا من بدء الانشاء .

المرحلة الثانية :

بطاقة قدرها ٨٠ مليون طن سنويا ويتوقع الانتهاء منها بعد ٦ شهور من انتهاء المرحلة الأولى .

المرحلة الثالثة :

بطاقة قدرها ١١٧ مليون طن سنويا عن طريق تركيب محطة طلمبات جديدة على بعد حوالى ١٢٠ كيلو مترا من محطة الدفع الأولى بمنطقة العين السخنة مع زيادة سعات التخزين فى طرفى الخط وما يتبع ذلك من زيادة فى شبكات مواسير المستودعات والشمندورات والخطوط البحرية .

هذا وسيتم تجهيز الخط بمستودعات للتخزين والخطوط البحرية والمراسى اللازمة لاستقبال وشحن الناقلات المملاقة كما سيتم تجهيزه بأحدث المعدات الخاصة بالقياس والتحكم المركزى الآلى طبقا لأحدث الوسائل المطبقة فى العالم وعلى النحو الموجز فيما يلى :

(١) خط الأنابيب :

يشمل المشروع انشاء خطين رئيسيين للأنابيب يبدآن من منطقة العين السخنة على خليج السويس وينتهيان بمنطقة سيدى كرير على ساحل البحر المتوسط . وطول كل خط حوالى ٣٦٠ كيلو مترا وقطره ٤٢ بوصة ويتكون من مواسير متغيرة السمك . وسوف تصنع المواسير من صلب عالى الجهد والمطابق لمواصفات معهد البترول الأمريكى "API - 5 L × 60" وسيوضع كل خط منهما تحت سطح الأرض على عمق متر من الراسم العلوى للمواسير مع حمايته كاثوديا ضد التآكل نتيجة تأثير التربة .

(٢) مستودعات التخزين :

سيتم انشاء اثنى عشر مستودعا رئيسيا لتخزين البترول الخام فى كل من طرفى خط الأنابيب ويتسع كل مستودع لحوالى مائة ألف متر مكعب . وقد أخذ فى الاعتبار عند تصميم شبكة الأنابيب الخاصة بالمستودعات الرئيسية امكانية استقبال ثلاثة أنواع من الخامات دون حدوث أى تلوث نتيجة اختلاط أى منها بالآخر كما سيتم تجهيز المستودعات بأجهزة القياس والتحكم طبقا لأحدث التصميمات المعمول بها فى صناعة البترول . هذا وستجهز محطات النهايات بوسائل التأمين اللازمة طبقا لأحدث النظم العالمية .

(٣) الانشاءات البحرية :

سيتم انشاء ثلاثة خطوط بحرية فى بداية الخط على خليج السويس، اثنان منها قطر ٤٨ بوصة لاستقبال الناقلات التى تبلغ حمولتها ٢٧٠ ألف طن فأقل والثالث بقطر ٤٢ بوصة لاستقبال الناقلات التى

تبلغ حمولتها ١٢٠ ألف طن فأقل وينتهى كل خط بمرسى عائم S.B.M. يناسب حجم الناقلة ومزود بالخراطيم اللازمة لاستقبال حمولة الناقلات من البترول الخام . كما سيتم انشاء خمسة خطوط بحرية فى نهاية الخط على ساحل البحر المتوسط ، اثنان منها بقطر ٤٨ بوصة لشحن الناقلات التى تبلغ حمولتها ٢٧٠ ألف طن فأقل ، وثلاثة خطوط بحرية قطر كل منها ٤٢ بوصة لاستقبال الناقلات التى تبلغ حمولتها ١٢٠ ألف طن فأقل وينتهى كل خط بمرسى عائم S.B.M. يناسب حجم الناقلة ومزود بالخراطيم اللازمة لشحن الناقلات بالبترول .

(٤) شبكة الاتصال والتحكم المركزى والقياس :

سيتم تجهيز الخط بمعدات لقياس البترول المستقبل فى بداية الخط وكذلك البترول الذى يتم شحنه كما سيتم تجهيز الخط بالأجهزة الدقيقة وأجهزة التحكم الآلية وكذلك سيتم التحكم فى مكونات المشروع المختلفة عن طريق شبكة تحكم مركزى ، طبقا لأحدث التصميمات المستخدمة عالميا .

(٥) محطة الطلمبات الرئيسية :

سيتم دفع البترول الخام من بداية الخطين بواسطة محطتى دفع رئيسيتين طاقة كل منها ٤٠ مليون طن فى السنة من بداية الخط بمنطقة العين السخنة بواسطة طلمبات طاردة مركزية تدار بمحركات كهربائية بطاقة تتراوح بين ١٢ ألف طن فى الساعة الى ١٠ آلاف طن فى الساعة لتتناسب مع مواصفات الخام المدفوع .

(٦) محطة الشحن بالاسكندرية :

سيتم شحن البترول الخام من نهاية الخطين بواسطة ثلاث محطات طلمبات طاقة كل منها تتراوح بين ٨ آلاف طن فى الساعة الى ١٢ ألف طن فى الساعة لتتناسب مع حجم الناقلات المراد شحنها والطلمبات تدار بمحركات كهربائية .

(٧) الخطوط الهوائية ومحطات المحولات الرئيسية :

سيتم تغذية محطات النهايات بالطاقة الكهربائية بواسطة خطوط هوائية تتصل بشبكة جمهورية مصر العربية الكهربائية على جهد ٢٢٠ كيلو فولت وسوف تركب محولات رئيسية لتخفيف الجهد الى الجهد اللازم للتشغيل والخدمات الأخرى .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٠-٢٥-١٩٧٤-٢٧٨٥